18/2024/441

SVM-41097/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٠٣ سبتمبر ٢٠٢٤ بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	**عبدالقادر موسى محمد**	**رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي	**سعد محمد سعيد علي زويل**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**محمد محمود مصطفى نمشة**	**عضو الدائرة**

في الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ طعن إداري

طاعن: ميثودس بيزنس آند دي?تال تكنولوجي ليمتد و يمثلها المدير المسؤولة/ بات كروسلي سميث

مطعون ضده: هيئة المعرفة والتنمية البشرية وتمثلها دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، وينوب عنها المستشار القانوني/ د.حسني حسين دياب

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الملف الإلكتروني وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه بالجلسة القاضي المقرر/ محمد محمود نمشه وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في إن المطعون ضدها – هيئة المعرفة والتنمية البشرية – أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٣ مدني بطلب الحكم بفسخ عقد الخدمات المبرم بينهما في ١/٩/٢٠٢١ ، وإلزامها بأن ترد لها مبلغ ١٩١,٦٥ جنيهًا إسترلينيًا ، وبأن تؤدي لها تعويضًا ماديًا مقداره ١,٠٥٢,٣٤٣,٤٥ دولارًا أمريكيًا ، وأخر أدبيًا مقداره ٥٠٠,٠٠٠ درهمًا ، والفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا وحتى تمام السداد ، وقالت بيانًا لذلك إنه بموجب هذا العقد تعاقدت معها على تصميم وتنفيذ منصة باستخدام البرمجيات السحابية لإدارة العلاقات مع المتعاملين معها بتقنية سيلز فورس بدلًا من منصتها الحالية ، ونفاذًا لذلك الاتفاق قامت بتاريخ ١/٣/ ٢٠٢٢ بإبرام عقد اذعان مع شركة سيلز فورس لمدة ثلاث سنوات بناءًا على طلبها للاشتراك في خدمات منصة سيلز فورس (Salesforce) بمبلغ ١,٠٥٢,٣٤٣.٤٥ دولارًا حتى يتسنى لها إجراء الاختبارات اللازمة لإنجاز المشروع و بما يحقق الهدف المنشود من قبل الهيئة ، وإذ أخلت بالتزامها بتنفيذ العقد في الميعاد المتفق عليه وترتب على ذلك توقيع غرامات مالية عليها من منصة سيلزفورس بواقع مبلغ ١٢٣,٥٥٠ درهمًا شهريًا من يناير ٢٠٢١ ولحقتها أضرارًا من جراء فسخها العقد مع الشركة المذكورة يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به فقد أقامت الدعوى ، كما أقامت الطاعنة على الهيئة المطعون ضدها دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى مبلغ ٦١١,٤٨٦ جنية إسترليني والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد ، ندبت المحكمة خبير متخصص في مجال التكنولوجيا وتقنية المعلومات واجهزة الاتصال ونظم وبرامج الحاسب الالي ومعالجة البيانات في الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٣ في الدعوى الأصلية :- بفسخ العقد المؤرخ ١/٩/٢٠٢١ ، وبإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضًا ماديًا مقداره ٢,٣٨٥,٥٢١,٢٨ درهمًا ، ومبلغ ٣٥٠,٠٠٠ درهمًا تعويضًا أدبيًا ، وبعدم قبول الدعوى المتقابلة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠٢٣ استئناف مدني ، ندبت المحكمة الخبير السابق ندبه من محكمة أول درجة وبعد أن قدم تقريره ، قضت بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٤ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٤ طلبت فيها نقض الحكم ، وقدمت دائرة الشئون

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

18/2024/441

SVM-41097/2024

القانونية لحكومة دبي مذكرة نيابة عن المطعون ضدها طلبت فيها رفض الطعن ، كما قدمت الطاعنة مذكرة تعقيبه صممت فيها على طلباتها الواردة في صحيفة الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة ورأت أنه جدير بالنظر قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

ويث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه تنعي الطاعنة بالأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المطعون ضدها في تقاضي تعويضًا ماديًا أو أدبيًا عن العامين الثاني والثالث من العقد المبرم بينها وبين منصة سيلز فورس لأنها استفادت منه واستخدمت المنصة في تطوير المشروع الذى تعاقدت معها على تنفيذه، وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضي بتأييد الحكم الابتدائي الذي ألزمها بالتعويض المقضي به على سند من أن الاستئناف لم يأتي بجديد رغم أن الثابت من تقرير الخبير المقدم أمام محكمة الاستئناف والذي لم يكن مطروحًا أمام محكمة أول درجة أن المطعون ضدها لا تستحق تعويضًا لأنها استفادت من منصة سيلز فورس خلال فترة الترخيص ، و كان بإمكانها الاستفادة منها مع أي شركة أخري تتعاقد معها ، وإقرار المطعون ضدها بذلك في الاجتماع الأخير أمام الخبير وهي مسألة فنية بحتة وعدم أبداءها ثمة ملاحظات على تلك النتيجة فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع إذا ما عرضت للفصل في الخصومة القائمة بين طرفيها أن يشتمل حكمها على ما يدل أنها محصت سائر الأدلة المطروحة عليها وحققت كافة عناصر الدفاع الجوهري الذي يكون من شأنه -لو صح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وذلك وصولا إلى ما ترى أنه الواقع الثابت فيها، بحيث يكون استدلال الحكم مؤديا إلى النتيجة التي بنى عليها قضاءه، فإذا اكتفت المحكمة في تسبيب حكمها بأسباب مجملة مقتضبة تعجز محكمة التمييز عن إعمال رقابتها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ، وإن المقرر أنه ولئن كان تقدير الأدلة والقرائن وتقارير الخبرة هو من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وأن تأخذ بما ترتاح إليه منها واطراح ما عداه، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الأسباب التي أوردتها في هذا الخصوص من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه، وأنها إذا ما عولت على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى فإن شرط ذلك أن يكون حكمها فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه بأن المحكمة قد محصت هذا التقرير توصلا إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى وحصلت منه ما يؤدي إلى النتيجة التي بنت عليها قضاءها، وأن تكون هذه النتيجة التي خلص إليها الخبير متفقه مع ما هو ثابت في الأوراق، وأن يفصح الخبير عن المصدر الذي استقى منه ما خلص إليه وأدلته، فإذا اقتصرت في قضائها على مجرد الإحالة إلى تقرير الخبير المنتدب رغم الاعتراضات الموجهة إليه والتي تتضمن دفاعا جوهريا -لو صح- لكان له أثره في تقدير عمل الخبير والنتيجة التي خلص إليها، ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع الذي طرحه الخصم عليها بما يفيد أنها قد أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى عن بصر وبصيرة مكتفية في أسبابها بعبارات عامة مقتضبة ومجملة لا تكشف عما استقرت عليه عقيدتها في هذا الدفاع والمستندات والنتائج التي انتهى إليها الخبير في تقريره والتي عولت على أسبابه في قضائها، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. ومن المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها لا تستحق تعويضا لأنها تستفيد من العقد بينها وبين منصة سيلز فورس (Salesforce) ودللت على ذلك الدفاع بما تضمنه تقرير الخبير المقدم أمام محكمة الاستئناف من أن المذكورة لا يحق لها مطالبة الطاعنة بأي تعويض عن عدم الاستفادة من تراخيص تلك المنصة عن فترة الترخيص و أن المطعون ضدها أقرت للخبير في اجتماعه الأخير باستخدامها تراخيص منصة Salesforce ، و استفادتها منها خلال فترة الترخيص، وإذ أعرض الحكم عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه من البحث والتمحيص ولم يواجهه بما يصلح ردًا عليه ، وقضى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فيما الطاعنة بالمبلغ المقضي به كتعويض عن قيمة عقد تراخيص شركة (Salesforce) عن السنة الثانية و الثالثة للمشروع على الرغم من أن ما تضمنه تقرير الخبير الأخير - والذي هو ذات الخبير المنتدب من محكمة أول درجة - لم يكن مطروحا أمام محكمة أول درجة ، وهو دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي فإنه يكون معيبًا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه فيما قضي به في الدعوى الأصلية.

18/2024/441

SVM-41097/2024

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من سبب الطعن الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الفرعية على سند من عدم سبق تقديمها طلب إلى دائرة الشئون القانونية لحكومة دبي بتسوية النزاع وديًا قبل أمام المحكمة طبقًا لقانون دعاوى الحكومة رغم أن سبق إقامة المطعون ضدها الدعوى الأصلية أمام القضاء وارتباط الدعوى الفرعية بها تتحقق به الغاية من الإجراء وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك إن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان النص بالمادة (١٣) من قانون الإجراءات المدنية على أن (يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، وفي جميع الأحوال لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) يدل على أنه إذا لم ينص القانون على البطلان كجزاء يترتب على مخالفة ما أوجبه من بيانات أو أمر باستيفائه من أوضاع للإجراء، فلا يكون الإجراء باطلاً إلا إذا شابه عيب لم تتحقق به الغاية منه، وكذلك الحال إذا نص القانون على البطلان صراحة طالما ثبت تحقق الغاية من الإجراء ومقتضى هذا أنه لا يكفي للحكم بالبطلان تحقق العيب أو حصول المخالفة لما أوجبه القانون، وإنما يجب أن يكون هذا العيب قد أدى إلى عدم تحقق الغاية من الإجراء ، لما كان ذلك ، وكان الغرض الذي يهدف إليه المشرع من اللجوء إلى دائرة الشئون القانونية هو إجراء التسوية بين أطراف النزاع قبل عرضه على القضاء تخفيفًا للعبء على المحاكم ، وإذ كان إقامة المطعون ضدها للدعوى الأصلية وعرض النزاع أمام القضاء يجعل الغاية من هذا الإجراء بشأن الدعوى الفرعية منتفية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من عدم قبول الدعوى الفرعية لرفعها قبل اللجوء لدائرة الشئون القانونية لتسوية النزاع فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون وإذ حجبه ذلك الخطأ عن بحث مدي أحقية الطاعنة في طلباتها فيها فإنه يكون معيبًا أيضًا بالقصور بما يوجب نقضه أيضًا في هذا الخصوص.

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها من دائرة أخري وألزمت المطعون ضدها المصاريف وألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة وأمرت برد مبلغ التأمين.

التوقيع
القاضي / عبدالقادر موسى محمد

CSC441-CY2024-CSN18-DJI89

التوقيع
القاضي / سعد محمد سعيد علي زويل

CSC441-CY2024-CSN18-DJI2395

التوقيع
القاضي / محمد محمود مصطفى نمشة

CSC441-CY2024-CSN18-DJI2983

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

18/2024/441

SVM-41097/2024

فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)